جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جـامعة الشـــاذلي بن جـــديـــد ـ الطـــارف ـ

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

محاضـــرات في مقياس حقـــوق الإنسان

المحاضرة رقم11

المستوى: السنـــة الثانيـــة ليســـانس

السداسي: الرابـــع

طبيعة التعليم: مادة استكشافيـــة

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التعليم: عن بعـــد

أستاذ المقيـــاس

الدكتور/ بن نولي زرزور

العام الدراسي 2023/ 2024

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

عرف ميثاق الأمم المتحدة الوكالات الدولية المتخصصة بأنها التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في شتى المجالات – عدا المجال السياسي – وهي متممة لنشاط الأمم المتحدة ومرتبطة بها بموجب اتفاقية تبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبموافقة من الجمعية العامة.

ويكمن دور هذه الوكالات المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان في مراقبة مدى احترام كل دولة من الدول الأطراف للاتفاقيات المبرمة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقييمها لتصرفات تلك الدول تجاه شعوبها بواسطة التقارير مرسلة إليها من الدول الأطراف، والتي ترسلها هي بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة برأيها حول مدى التقدم الذي حققته الدولة صاحبة التقرير في مجال حقوق الإنسان.

ويلاحظ أن هناك عدة وكالات متخصصة، مثل: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها.غير أن قضايا حقوق الإنسان تحظى باهتمام خاص من جانب منظمة العمل واليونسكو اللتين كان لهما نشاط منذ زمن طويل في هذا الشأن، أما المنظمات الأخرى ورغم أنها منظمات برامج إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطي مع حقوق الإنسان، وخاصة عند ظهور مفهوم الحق في الأمن الإنساني في جوانبه الصحية والغذائية.
وبما أن منظمة العمل هي الأكثر ارتباطا بحقوق الإنسان،فإنه يجدر التعريف بها وبنشاطاتها كأنموذج عن المنظمات الدولية المتخصصة.

فقد تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بموجب معاهدة فرساي وكانت مرتبطة بعصبة الأمم المتحدة، واستمرت بعد زوال العصبة لتصبح عام 1946 أول مؤسسة متخصصة متفرعة عن الأمم المتحدة.وتسعى منظمة العمل – وفق دستورها – إلى إقامة نظام فعال يراقب سياسات الدول فيما يخص احترام المعايير الدولية في المجالات المتعلقة بالعمل،كتحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة وتوفير أجر محترم والحماية من حوادث العمل والضمان الاجتماعي والحرية النقابية وغيرها.

وتتم مراقبة الدول الأعضاء من خلال إلزامها بإرسال نوعين من التقارير بخصوص الاتفاقيات المصادق عليها. تقارير مفصلة تقدم كل سنتين تبين مدى التزام الدولة بأحكام اتفاقيات عمل معينة

(الحرية النقابية،حضر العمل القسري، حضر التمييز، سياسات الاستخدام، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية).وإلى جانب هذه التقارير المفصلة، ترفع الدولة تقارير عامة تتضمن موقفها من مجموع اتفاقيات العمل المصادق عليها من جانبها.أما بخصوص الاتفاقيات غير المصادق عليها وكذا التوصيات التي يصدرها مكتب العمل الدولي، فيتوجب على الدول الأعضاء رفع تقارير عن موضوعاتها المتحفظ عليها، وعن الصعوبات التي تحول دون المصادقة عليها أو على بعضها.

وعلاوة على ما سبق فإن منظمة العمل الدولية تختص كذلك بتلقي الشكاوى أو البلاغات التي تقدمها إحدى الدول ضد الدول ضد دولة أخرى لا تنفذ بطريقة مرضية اتفاقية صادقت عليها كلتا الدولتين، وإلزام الدولة المدعى عليها ببيان موقفها تجاه البلاغ المقدم ضدها.

حماية حقوق الإنسان من خلال الآليات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية:

ويقصد بهذه المنظمات كل تجمع مكون إداريا من طرف مجموعة أشخاص أو تجمعات خاصة – لا يقل تواجدها عن ثلاثة دول – تسعى لتحقيق أهداف ربحية.

وبغض النظر عن طبيعة المركز القانوني لهذه المنظمات الدولية (الذي اختلفت فيه وجهات النظر بين من يراه ذو طبيعة دولية تبعا لنشاطها الدولي مثل المنظمات الدولية الحكومية، ومن يعطيه الصبغة الوطنية تبعا لمصدر اعتمادها) فإن لها أدوار مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان لتجردها واستقلاليتها وعدم تحيزها ومرونتها، وتستطيع القيام بدور إيجابي بالتعاون مع الحكومات من أجل تحقيق أهداف التنمية المجتمعية الشاملة، وقد جاءت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لتعبر صراحة عن كيفية تنظيم علاقات رسمية بين المنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية) وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي،ومنحتها مركزا استشاريا يتيح لها الحضور كمراقب في الجلسات العامة التي يعقدها كل من المجلس ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،كما أن قواعد المجلس تسمح لهذه المنظمات بالإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية واقتراح ما يجب إجراؤه من دراسات وما يلزم وضعه من صكوك.

ومن أهم مجالات التعاون بين المنظمات غير الحكومية كآليات مهمة في مجال حقوق الإنسان وبين منظمة الأمم المتحدة: بناء قواعد بيانات أساسية، برامج التدريب الميداني وبناء القدرات، تبادل المعلومات وتعزيز المشاركة الشعبية في خطط التنمية وغيرها.

ونظرا لكثرة هذه المنظمات وتعدد صورها، نكتفي بالتعريف بمنظمتين منها فقط، وهما: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

منظمة العفو الدولية:

تأسست هذه المنظمة عام 1961،وتعرف نفسها بأنها:" حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان" وتتكون من أفراد عاديين وفروع وطنية (حوالي 4000 فرع) ولها أنصار من 140 دولة، وتركز المنظمة على الحقوق الإنسانية خاصة ما تعلق منها بحرية الفكر والتعبير وممارسة الشعائر.
يتكون هيكلها التنظيمي من مجلس دولي وهو أعلى سلطة في المنظمة، وهو واضع سياساتها العامة، ومن هيئة تنفيذية تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولي يقوم باختيار أعضائها، ومن الأمانة العامة ذات الاختصاص الإداري الدائم للمنظمة.

وتسعى منظمة العفو الدولية – على أساس الاستقلالية والنزاهة والحياد – إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تعارض بشدة الانتهاكات والتجاوزات في حق كل شخص دونما أي تمييز، وتسعى للأفراح عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم،وتعمل على ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، وتشجيع العفو العام،وتعارض التعذيب وعقوبة الإعدام، وتنظر في حالات الاختفاء وغيرها.

وتستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر، كالشكاوى من الأشخاص المعتدى عليهم أو عن طريق أهاليهم، والتقارير الإعلامية،وتقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية،ومن بعثات التقصي ولجان المراقبة الخاصة بها. وتقوم المنظمة بنشر تقارير مفصلة عن حقوق الإنسان عن مختلف دول العالم إبلاغها للإعلام، وعرض اهتمامها وتحدياتها على الرأي العام العالمي.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر هذه اللجنة منظمة عالمية مستقلة ومحايدة وغير حكومية، وهي راعي القانون الدولي وحارسه، تؤدي مهام إنسانية بحتة، تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة، والحفاظ على حقوقهم الأساسية.

بدأت فكرة تأسيسها عام 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية، حينما اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة "سولفرينو" شمال إيطاليا، حيث شاهد المواطن

السويسري " هنري دونان" عددا من الجرحى والمصابين يتألمون دون معين، فكافح ونظم عملية إسعاف بمساعدة السكان المحليين، ثم روى هذه التجربة في كتابة المرسوم " تذكار سولفرينو"، ثم دعا بعد ذلك لإنشاء جمعيات للإغاثة والإسعاف وقت السلم والحرب، كما توجه بطلب إلى السلطات العسكرية بمختلف البلدان لصياغة أفكاره في مبدأ دولي يصادق عليه، ويكون أساسا لجمعيات الإغاثة في أوروبا. هذه الأفكار شكلت بوادر إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي أصبح يتشكل اليوم من اتفاقية جنيف الأولى للحرب عام 1864 واتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و1907 ثم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

تعد هذه اللجنة منظمة دولية بحسب نشاطها المبني على القانون الدولي، في حين أنها – في الحقيقة – جمعية وطنية وفقا للقانون السويسري، وأعضاؤها مواطنون سويسريون.وللجنة مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية الحكومية،فضلا عن التقاء بعثتها كل شهر مع رئيس مجلس الأمن، والتقاء رئيسها سنويا مع مجلس الأمن بأكمله.

تقوم اللجنة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في النزاعات الدولية المسلحة، وتوصي بتقديم إعانات للضحايا دون تمييز،وتتلقى شكاوى انتهاكات القانون الدولي الإنساني.والأصل في تقاريرها أنها لا تنشر ، وهذا حفاظا على مصداقيتها أمام كل الأطراف، وحفاظا على أصحاب الشكاوى وضحايا النزاعات المسلحة.

علاقة الآليات الدولية بالآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان:

لقد حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة بين الآليات الدولية والوطنية علاقة إفادة واستفادة، ويكون هناك نسق تعاوني بينهما ضمن لجنة التنسيق الدولية، وهذا تماشيا مع فكرة التعاون الدولي، وإلزام الدول باحترام ما تعهدت به في اتفاقيات حقوق الإنسان. وفيما يلي سنتطرق إلى مظاهر وأشكال هذا التأثير في فزع أول، ثم بيان أسباب هذا التأثير في فرع ثان.

أشكال التأثير والتأثر:

إن أشكال التأثر والتأثير بين الآليات الوطنية والدولية الإجرائية منها والمؤسساتية تتعدد في أشكال مباشرة وأخرى غير مباشرة. أما المباشرة فتظهر من خلال التعاون بين اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان من خلال ما يقدم من تقارير

دورية من الأولى إلى الثانية.بينما نرى الشكل غير المباشر من خلال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص عملها الداخلي والمستمدة أساسا من مبادئ باريس لعام 1991 والتي تدخل في إطار تقوية المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

ويمكن تقسيم أشكال هذا التعاون إلى بعدين اثنين، أحدهما مؤسساتي، والآخر رقابي، لكونهما يشكلان علاقة التأثير والتأثر بين الآليات الوطنية والدولية.

أولا: المؤسسات الوطنية أداة وسيطة بين الآليات الدولية والوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة، وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية إلى مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991،والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 1993/54 بعد ترحيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في 1993/06/24 بهذه الفكرة. هذا المؤتمر الذي أكد على الدور البناء للمؤسسات الوطنية في حماية وترقية حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات، وترويج الحقوق وتعليمها، كما شجع المؤتمر الدول على إقامة هذه المؤسسات وتدعيمها بكل الوسائل المادية والقانونية على ضوء المبادئ المنصوص عليها في مؤتمر باريس.

وهذا ما جعل البعض يصف هذه المؤسسات بعدة أوصاف منها:

01- أنها جهة شريكة : فهي شريكة للسلطات والمنظمات بمختلف أنواعها ومستوياتها.

02- أنها جهة مساعدة: وهذه نظرة لجنة القضاء على التمييز العنصري.

03- أنها جهة خبيرة: وهذا نظرا لحيازتها على معلومات كبيرة، وخبرة تقنية حول وضعيات حقوق الإنسان في دولها.

04- أنها جهة رقابية: لأن مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري، فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة، وتقدم موقف متوازن لموقف الدولة من جهة ثانية.

05- أنها جهة حامية: لأنها تقوم بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي الواقع لا تستطيع المؤسسات الوطنية أن تكون موصوفة بما سبق ذكره من صفات – حسب مبادئ باريس – حتى تتوفر على مجموعة من الشروط، أهمها:

01- التمتع باستقلالية حقيقية عن الحكومة.

02- ضمان التعددية في تشكيل المؤسسة.

03- تحديد الصلاحيات فيها.

04- أن يكون لها أساس قانوني دستوري أو تشريعي.

وإذا كانت هذه الشروط تبدو بسيطة في الظاهر، فإن الممارسة أثبتت أن كثيرا من المؤسسات الوطنية لم توقف في مهامها. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لم تقم بالدور المنوط بها طبقا لمبادئ باريس – وهذا حسب تقرير هيئة الكرامة لعام 2009 – لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

01- الفشل في تقديم التقارير السنوية.

02- نقص الشفافية في عملية تشكيل أعضاء اللجنة.

03- الفشل في التعاون بجدية مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

04- البعد عن الاستقلالية المطلوبة بدرجة كبيرة.

إن هذه الإخفاقات كانت وراء إنزال رتبة الاعتماد التي منحت للجنة من الدرجة "أ" سنة 2003 إلى درجة "ب" سنة 2008 لعدم تجاوبها مع مبادئ باريس.

ثانيا: البعد الرقابي ومسؤولية كل دولة عن سلوكها:

إذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مستمدة أساسا من الإعلانات والقوانين الوطنية،كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والإعلان الأمريكي، فإنه بالمقابل نجد ان القوانين الوطنية تتأثر – هي بدورها – بالمنظومة القانونية الدولية. ويزداد التأثر إيجابا عند خضوعها للرقابة الدولية، حين تعمل على تكييف قوانينها الداخلية على منوال القوانين الدولية، ومثال ذلك ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من تأكيد على حق المشاركة السياسية خاصة الحق في التصويت والترشح والحق في تسيير شؤون المجتمع، فهذه الحقوق لا توجد إلا في إطار المؤسسات السياسية للمواطنة والحكم، مما يجعل حقوقا إيجابية تتطلب تدخل الدولة لإعمالها والانتفاع بها وحمايتها وترقيتها نجد أن الرقابة الدولية تؤكد في التقارير الوطنية المرسلة إليها على وجود بيانات تدل على مدى تقدم الدولة مرسلة في إقرار هذه الحقوق وترقيتها دونما تعسف أو تمييز خاصة في الجانب التشريعي.

وبالتالي فإن مثل هذه التقارير المفصلة المطلوب من الدول تقديمها إلى اللجنة هي ضمانة أساسية تحمي حقوق المشاركة السياسية بكل أبعادها وتفاصيلها. ومنه فإن هذا الإجراء الرقابي مع إجراء الشكاوى والبلاغات وغيرها من الآليات الإجرائية الأخرى تشكل في مجموعة أدوات لرقابة الدولة بشأن حقوق الإنسان،كما أن الدول تكون ملزمة بمراقبة سلوكها تشعر بأنها تحت الرقابة الدولية أو الإقليمية، وهذا يشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق التأثير والتأثر.

أسباب التأثير وأسانيده:

إن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها هي – أساسا – مسألة وطنية، مما يتطلب دائما تعزيز المنظومة الوطنية للحماية وربطها بالمنظومة الدولية أو الإقليمية حتى يتحقق أكثر مبدأ التعاون والتنسيق الدولي. وهذا لن يتحقق دون الربط ما بين عمل الهيئات التعاهدية الدولية لحقوق الإنسان، وتفعيل الإجراءات الخاصة والعمل التطبيقي لمؤسسات الأمم المتحدة، مثل: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وغيرها.

ورغم تعدد وتنوع الآليات الوطنية والدولية، فإن الحاجة إلى الحماية الدولية تبقى قائمة، وذلك لعدة أسباب منها:

01- إذا كان هناك انهيار للحكومة مؤد إلى تجاوزات ضد الأشخاص ضمن اختصاص الحكومة. فإن الحماية الدولية هما تصبح الخط الدفاعي الوحيد بالنسبة لهؤلاء الأشخاص.

02- قد تكون القوانين الوطنية أو السياسات القضائية غير متلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي يتحتم تغييرها عبر المنتديات الدولية.

03- إذا كانت المنظومة القضائية فاشلة،فلا يستطيع الفرد من خلال الحصول على حقوقه.

04- بعض الوضعيات عالية الشأن كالنزاعات الوطنية أو الدولية، أو في وضعيات استعجاليه، فإن الحضور الدولي يصبح ضرورة حتمية.

05- هناك بعض الجماعات الحساسة تحتاج إلى حماية دولية ضرورية، مثل ضحايا العنصرية المؤسساتية، والتمييز العنصري، والأقليات وغيرها.

وختاما، إن فكرة "حماية حقوق الإنسان" فكرة نبيلة وحاسمة، وليست سهلة التحقيق، وما الانتهاكات الصارخة والمتواصلة للحقوق والحريات في أرجاء العالم إلا دليل على ضرورة وحتمية تطوير وتقوية آليات

الحماية، خاصة من طرف مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وبالتعاون مع الأجهزة الوطنية حتى يتم تثمين الأسباب الرئيسية للتأثير والتأثر بينهما وتكون الأسانيد متبادلة.